

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز اعتماد بند مصروفات الانتقال وبدل السفر والنقل

بميزانية الجهاز المركزي للحاسبات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح في ميزانية الخدمات للسنة المالية الحالية (١٩٦٦/١٩٦٧) بتجاوز اعتماد البند ١ (مصروفات انتقال وبدل سفروتنقل) المدرج في الباب الثاني (مصروفات جارية) من ميزانية القسم ٣٠ (الجهاز المركزي للحاسبات) بمبلغ ٢٠.٠٠٠ ج (عشرين ألفاً من الجنيئات) مقابل وفر مساو في سائر اعتمادات بنود نفس الباب المسموح باستخدام وفورها وذلك لمواجهة حالة الصرف من هذا الاعتماد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز اعتماد بند مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل

بميزانية الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتماد البند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) بالباب الثاني (مصروفات جارية) بالفرع ٢ - (الأزهر) من ميزانية القسم ١٤ - (الأزهر) بمبلغ ٢٥٠.٠٠٠ جنيه مقابل وفر مساو في البنود المسموح باستخدام وفورها في تجاوز اعتمادات البنود والأنواع الأخرى بالباب نفسه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز اعتماد مصروفات الانتقال وبدل السفر والنقل

بميزانية النيابة الإدارية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يرحص للنيابة الإدارية بتجاوز اعتماد البند ١ (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) الوارد ضمن القسم ٣٣ من ميزانية الخدمات للسنة المالية الحالية (١٩٦٦/١٩٦٧) وذلك في حدود مبلغ ٣٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) مقابل وفر مساو في سائر اعتمادات بنود نفس الباب المصرح باستخدام وفورها، وذلك لمواجهة حالة الصرف من هذا الاعتماد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٠ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتماد مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل

بالفرع ٢ (الشئون الاجتماعية) من ميزانية وزارة الأوقاف

والشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بتجاوز اعتماد البند ١ (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) بالباب الثاني (مصروفات جارية) بالفرع ٢ (الشئون الاجتماعية) من ميزانية القسم ١٥ (وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية) بمبلغ ٢٣٠.٠٠٠ ج مقابل وفر بالتقدير نفسه في البنود المسموح باستخدام وفورها في تجاوز اعتمادات البنود والأنواع الأخرى بالباب نفسه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر